للبخاري في كتاب كذا قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة
قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند
ابي عوانة الاسفرايني فكساها اخاله من امه من اهل مكة مشركا
وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم
وجواز الهدية الى الكافر وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال
لانها لا تتقين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال
الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما
فيه الهدية الى كافر وليس فيه لاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه
اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاها له
لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون
والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم
الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم قوله راى عمر عطاردا التميمي
يقيم بالسوق حلة له يعرضها للبيع قوله صلى الله عليه وسلم
شققتها خمرا بين ثيابك وهو بضم الميم ويجوز اسكانها
جمع خمار وهو المقنعة على راس المراة وفيه دليل لجواز لبس
النساء الحرير وهو مجمع عليه وقد قدمنا انه كان فيه خلاف
لبعض السلف وزال قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
بها اليك لتنتفع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في
الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها قوله حدثني
يحيى بن ابي اسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
كتاب البخاري والنسائي قال لي سالم الا استبرق قلت
ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة

ومعناها

وَمَعْنَاهَا قَالَ لِي سَالِمٌ فِي الْاِسْتَبْرَقِ مَا هُوَ فَقُلْتُ هُوَ مَا غَلُظَ
فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٍ لَا قَدْحَ فِيهَا وَقَدْ اَشَارَ الْقَاضِي اِلَى تَغْلِيطِهَا
وَاَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَتْ بِغَلَطٍ بَلْ صَحِيحَةٌ كَمَا
اَوْضَحْنَاهُ قوله وَمِيثَرَةِ الْاَرْجُوَانِ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْمِيثَرَةِ
وَضَبْطُهَا وَاَمَّا الْاَرْجُوَانُ فَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَفِي كُتُبِ الْغَرِيبِ
وَفِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا كَذَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ وَفِي
شَرْحِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ اَنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ
وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ مِنَ النُّسَّاخِ لَا مِنَ الْقَاضِي فَاِنَّهُ صَرَّحَ فِي الْمَشَارِقِ
بِالضَّمِّ قَالَ اَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ هُوَ صِبْغٌ اَحْمَرُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ
هَكَذَا قَالَهُ اَبُو عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ الْفَرَّاءُ هُوَ الْحُمْرَةُ وَقَالَ
ابْنُ فَارِسٍ هُوَ كُلُّ لَوْنٍ اَحْمَرَ وَقِيلَ هُوَ الصُّوفُ الْاَحْمَرُ وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ هُوَ شَجَرٌ لَهُ نَوَّارٌ اَحْمَرُ حَسَنٌ مَا يَكُونُ قَالَ وَهُوَ مُعَرَّبٌ
وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ عَرَبِيٌّ قَالُوا وَالذِّكْرُ الَّذِي فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ
هَذَا ثَوْبٌ اَرْجُوَانٌ وَهَذِهِ قَطِيفَةٌ اَرْجُوَانٌ وَقَدْ يَقُولُونَهُ عَلَى الصِّفَةِ
وَلَكِنَّ الْاَكْثَرِينَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ اِضَافَةُ الْاَرْجُوَانِ اِلَى مَا بَعْدَهُ
ثُمَّ اِنَّ اَهْلَ اللُّغَةِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالْوَاوِ وَهَذَا هُوَ
الصَّوَابُ وَلَا يَغْتَرُّ بِذِكْرِ الْقَاضِي لَهُ فِي الْمَشَارِقِ فِي بَابِ الْهَمْزَةِ
وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ وَلَا بِذِكْرِ ابْنِ الْاَثِيرِ لَهُ فِي الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالنُّونِ وَاللَّهُ
اَعْلَمُ قوله اِنِّي اَرْسَلْتُ اِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلَغَنِي اَنَّكَ
تُحَرِّمُ اَشْيَاءَ ثَلَاثَةً الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الْاَرْجُوَانِ وَصَوْمَ
رَجَبٍ كُلَّهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ
فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْاَبَدَ وَاَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ
فَاِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَخِفْتُ

Copyright © King Saud University